

سائل يسأل عن النسبة التي يتوسط بها بين البائع والمشتري فيروج لهذه البضاعة من تمر او من غيره ويقول كم النسبة المحددة في الشرع الجواب الحمد لله النسبة غير محددة في الشرع - [00:00:01](#)

بنسبة لا تزيد او لا تنقص لان هذا يختلف باختلاف السلع ويختلف باختلاف الزمن ويختلف باختلاف توفر السلعة وقلتها وما اشبه ذلك الى اي شيء نعود في النسبة الجواب تعود الى العرف - [00:00:30](#)

في ذلك اليوم وفي ذلك المكان ترى ما ينفعك ايها الوسيط ولا يضر ولا يجحف لايك المشتري كذلك ايضا بالنسبة الذي يدفع النسبة هذا ايضا غير محدد في الشرع وانما مرجعه الى العرف - [00:01:00](#)

ولو كان هناك شرط بين الوسيط والبائع او بين الوسيط ومشتريه لكان افضل لو قال مثلا او وسيط على سبيل المثال للبائع انا اريد نسبة كم تعطيني اذا سوقت لبضاعتك - [00:01:32](#)

فقال اعطيك النسبة الفلانية فرض بها الوسيط او اراد زيادة عليها فقال اريد زيادة ولو يسيرة اتفق على ذلك فالمسلمون على شروطهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا - [00:01:52](#)

قال للمشتري انا اسعى لك ببضاعة وسعرها كذا وكذا واريد منك نسبة فاتفقا على نسبة معينة فلا حرج عليهم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض يعني انت راضي بينهم - [00:02:11](#)

واما انه لابد ان تحدد النسبة في الشرع هذا لا يمكن لان الله تعالى هو المسعر والنسبة لامور الشرع مثل الزكاة مثل صدقة الفطر هذه حددها الله عز وجل لانه من العبادات - [00:02:32](#)

وهي فريضة وواجبة على كل من توفرت فيه الشروط اما بالنسبة للتجارة الاصل فيها الحل الا اذا دل دليل على تحريمها كالربا والغرر والظلم والسرقة وما اشبه ذلك هذا في المعاملات - [00:02:55](#)

ولذلك لا يحدد الله عز وجل مقدار البيع او مقدار الشراء او ما اشبه ذلك ولكن هناك ضوابط شرعية عامة في مثل هذه الامور حيث شئت والنسبة الشرع لا تحدد على البائع ولا على المشتري - [00:03:13](#)

وانما بالتراضي بينكم والعرف الذي تعارفتم عليه تقول مثلا للبائع انا اريد كذا من النسبة وتقول للمشتري او تقول انا اريد من المشتري ولكن افضل طريقة انكم تبينون من البداية - [00:03:32](#)

الطريقة التي تتعاملون بها فاحيانا انت تقدر الوضع بانك ستأخذ النسبة من البائع لانك لو اخذت من المشتري لكان فيها ثقل عليه فتقول اذا اريد ان اخذ النسبة منك ومقدارها كذا وكذا - [00:03:51](#)

واحد بالمئة خمسة بالمئة عشرة بالمئة بحسب السلع التي بينكم واحيانا تقول لا اريد ان اخذها من المشتري واشترط عليه في البداية قبل ان يتم البيع فلا حرج عليكم ايضا في ذلك اذا تراضيتما على ذلك. واحيانا تقول اريد ان اقسم النسبة بينكما - [00:04:08](#)

ايضا لا حرج عليك في ذلك. فالامر في هذا واسع والله اعلم سائلة تسأل تقول نوت ان تستيقظ قبل الفجر لكي تغتسل من الحيضة ولكنها لم تستطع القيام بل اخذها النوم الى وقت متأخر - [00:04:28](#)

وكانت قد نوت الصوم فما حكم صيامها وذكرت في سؤالها انها تعلم ان الصلاة اهم واعظم الجواب الحمد لله ما دمتي تعلمين ان الصلاة اعظم واهم اركان الدين بعد الشهادتين - [00:04:52](#)

فالواجب عليك ان تحافظي عليها في وقتها. لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الامر الثاني بالنسبة الصوم هنا

مأخذ وملحظ دقيق فان كنت لما نويت الصوم في الليل - [00:05:13](#)

وبالطبع والظاهر والله اعلم انك تنوين يوم القضاء وهو صوم واجب فانك اذا نويت الصوم من الليل وانت قد طهرت من الحيض لكن

لم تغتسلي من الحيض ولما استيقظت في النهار اغتسلت واتممت صومك فصومك صحيح - [00:05:39](#)

سواء كان الصوم واجبا او تطوعا واما - [00:06:05](#)